

بحار الأنوار

[204] فأعتقه فذلك هو منه (1). 3 - ب (*): ابن سعد، عن الأزدي قال: دخلت على أبي

عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا ؟ فقلت: مولانا فقال:
أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت: بل أباه فقال: هذا ليس مولاك هذا أخوك وابن عمك، إنما المولى
الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك (2). 4 - مع: قال الصادق
عليه السلام: مولى القوم من أنفسهم (3). 5 - مع: ابن المتوكل عن الحميري، عن أحمد بن
محمد، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
السايبة فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء، ولا علي من
جريرتك شيء، قال: ويشهد شاهدين (4). [شئ]: عن أبي الربيع مثله (5). 6 - شئ: عن عمار بن
أبي الاحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السايبة قال: انظر في القرآن فما كان فيه
فتحرير رقبة مؤمنة فتلك يا عمار السايبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها إلا الله، فما كان
ولاؤه فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان
ولاءه للامام وجنابته على الامام وميراثه له (6).

(1) علل الشرايع ص 519 وكان الرمز (ب) وهو

خطأ. هكذا في الاصل، راجع قرب الاسناد ص 29 ط نجف. (2) لم أجده في (ين) وقد رواه الصدوق
في (يه) ج 3 ص 79 والشيخ في (يب) ج 8 ص 252 بسنديهما عن الأزدي فمن المظنون تصحيف الرمز
عن احد الكتابين. (3) * معاني الاخبار ص 239 وفي الكمباني رمز ما. (4) معاني الاخبار ص
240 وكان الرمز (ل) وهو خطأ ؛ (5) لم يوضع لم رمز في المتن * تفسير العياشي ج 1 ص 348.
(6) تفسير العياشي ج 1 ص 263 ولم يكن له رمز في الكتاب.